



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية سبيطلة

تصرّف 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

أحدثت بلدية سبيطلة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 29 جوان 1927 وتبلغ مساحتها 1133,5 كم<sup>2</sup> ويبلغ عدد سكانها 24597 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويضم الهيكل التنظيمي<sup>1</sup> للبلدية كتابة عامة وإدارة فرعية للشؤون الإدارية والمالية وإدارة فرعية للشؤون الفنية ومصحة الشؤون الاجتماعية والثقافية ومصحة الحالة المدنية والانتخابات. كما تضم البلدية دائرة بلدية بجي السرور ودائرة بلدية بجي المعهد.

وتضم البلدية 25 عوناً ينتمون إلى سلك الموظفين و 78 عوناً ينتمون إلى سلك العملة وذلك إلى موفى شهر نوفمبر 2018. وتبلغ بالتالي نسبة التأطير بالبلدية (عدد الأعوان من الأصناف أ1 + أ2 + أ3 / العدد المتبقي للأعوان والعملة القارين) حوالي 7,29 %، وتعد هذه النسبة ضعيفة.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظرة في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتأكد من إحكام إعدادها لحسابها المالي ومن مصداقية وصحة البيانات المدرجة به، وذلك بالتحقق في مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها وإحكام التصرف في نفقاتها. وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي لسنة 2017 والمستندات المرفقة له بالإضافة إلى زيارات ميدانية للبلدية والقباضة المالية قام بها الفريق الرقابي بتاريخ 27 و 28 نوفمبر 2018. وأفضت أعمال الرقابة المنجزة إلى ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات.

وبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017.

المقاييس (د)	المصاريف (د)	الفواصل في 2017-12-31	
967.443,191	-	-	فائض ميزانية 2016
2.179.736,748	2.179.736,748	-	العنوان الأول
772.533,681	772.533,681	-	العنوان الثاني
748.458,865	1088.924,054	-	العمليات خارج الخزينة
4.668.172,485	4.041.194,483	626.978,002	المجموع
1.363.570,020	-	-	بقايا الإستخلاص
-	418.379,571	-	الإعتمادات غير المستعملة

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الاستقلالية المالية للبلدية (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك / موارد العنوان الأول) حوالي 64 % خلال سنة 2017 لم يتجاوز المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق. ويبلغ مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) سنة 2017 حوالي 82,6 % في حين أن النسبة القصوى المحددة لهامش التصرف الإداري من قبل

<sup>1</sup> المصادق عليه بتاريخ 06 جانفي 2017.

صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 55 %. كما تبلغ نسبة تداين ( الديون الجارية/ مقابيض العنوان الأول) البلدية خلال سنة 2017 ما قيمته 11,35 % مقابل نسبة قصوى في التداين حددها الصندوق بـ 100 %.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

## أ. الجزء الأول : الرقابة على الموارد

### 1- تحليل الموارد

#### أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 2.179.736,748 د وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخل في سنة 2017 ما جملته 929.144,777 د ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخل:

النسبة %	المبلغ (د)	أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية
45,36	421.496,984	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة
32,10	298.277,500	مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
22,53	209.370,293	مدخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
0	0	المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى
100	929.144,777	المجموع

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017، ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

النسبة %	المبلغ (د)	المعاليم على العقارات والأنشطة
2,85	12.003,245	المعلوم على العقارات المبنية
0,32	1.329,180	المعلوم على الأراضي غير المبنية
63,66	268.345,586	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
17,45	73.538,000	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون
0,38	1.597,640	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
15,35	64.683,333	المعلوم على المنزل
100	421.496,984	المجموع

وتمثل المداخليل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 268.345,586 د في سنة 2017 أي ما يمثل 28,88% من جملة المداخليل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخليل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 298.277,500 د أي بنسبة 32,10% من المداخليل الجبائية الاعتيادية. أما المداخليل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 12.003,245 د و 1.329,180 د أي ما يمثل تباعا 1,29% و 0,14% من هذه المداخليل.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 76.069,526 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 73.798,136 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 2.271,390 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 754.826,452 د في موقى 2016 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 830.895,978 د في سنة 2017. وتم استخلاص 13.332,425 د أي ما نسبته 1,60%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 5,20% و 1,49%.

وفيما يتعلّق بالمداخليل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 1.250.591,971 د. وتتوزع هذه الموارد بين "مداخليل الملك البلدي" و"المداخليل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخليل الملك البلدي في سنة 2017 ما قيمته 27.981,204 د وهي تتأتى أساسا من بيع وكراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 27.981,204 د ممثلة بذلك 100% من جملة مداخليل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخليل الأملاك إلى ما جملته 372.675,348 د ، تم استخلاصها بنسبة 7,51%.

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 783.291,000 د.

## ب- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد

المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبين الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	772.533,681	100
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	0
جملة موارد العنوان الثاني	772.533,681	100

## 2- تعبئة الموارد

### - تقدير الموارد

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير مواردها حيث تولت تضخيم التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار الفصل المتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية والفصل المتعلق بمداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية والفصل الخاص بمداخيل الموجبات والرخص الإدارية. ويبين الجدول الموالي نسبة الإنجاز الخاصة بالفصول المذكورة خلال سنة 2017:

البيان	التقديرات بالدينار	الإنجازات بالدينار	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)			
-المعاليم الموظفة على العقارات المبنية	45.000,000	12.003,245	26,6
- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه.	396.000,000	298.277,500	75,32
- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات	300.000,000	209.370,293	69,80
- مداخيل الملك البلدي	83.000,000	27.981,204	33,71
- المداخيل المالية الاعتيادية	1.394.450,000	1.222.610,767	87,68

### - إعداد جداول التحصيل وتثقيفها وتوظيف المعاليم

خلافًا لمقتضيات الفصل عدد 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه: " يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تحرص البلدية على تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيف. فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبين عدم شمولية ودقة جدول التحصيل لسنة 2017 حيث بلغ عدد الفصول المثقلة بهذا الجدول 5040 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 5975 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، أي أن عدد الفصول غير المثقلة بلغ 935 فصلا بعنوان سنة 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدية وإلى غاية موفى شهر نوفمبر 2018 لم تستكمل عملية الإحصاء وذلك خلافا لمنشور<sup>2</sup> وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2016 الذي حدّد أجل الانتهاء من إنجاز الإحصاء العشري للفترة 2017/2026 في موفى شهر نوفمبر 2016.

وقد ساهم في ذلك غياب التنسيق بين مصالح البلدية حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى قسم الأداءات وهو ما لم يسمح بتوظيف المعاليم المستوجبة حسب وضعية العقار وكذلك ضعف متابعة البلدية لنهاية إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث تبين أنها لم تتولّى إجراء سوى 5 معاينات خلال الفترة 2015-2017 في حين أن عدد الرخص المسندة بعنوان نفس الفترة بلغ 78 رخصة . علما أن البلدية لا تتولى إضافة بعض الفصول بجدول التحصيل للسنة الموالية إلا بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية.

كما اتضح عدم دقة البيانات<sup>3</sup> المدرجة بجدول التحصيل المعد من قبل البلدية حيث تبين أن بعض الفصول المدرجة بهذا الجدول ليست دقيقة وصحيحة ( على غرار أخطاء شابت عدد<sup>4</sup> الفصول بالنسبة لعدة معترضين ومساحة<sup>5</sup> العقارات وعدد الخدمات<sup>6</sup> المتمتع بها صاحب العقار وعناوين بعض الفصول<sup>7</sup>...). مما قد لا يساعد على استخلاصها.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتولّى تحيين قاعدة احتساب الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية بجدول التحصيل الخاصة بالعقارات المبنية لسنتي 2017 و2018 وذلك خلافا للأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 الذي نص في فصله الأخير على أن مقتضيات هذا الأمر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2017.

وحدّدت مجلة الجباية المحلية أساس المعلوم على العقارات المبنية ونسبه ووضعت جملة من العناصر لضبط قاعدة المعلوم تتمثل في مساحة العقار<sup>8</sup> والثمن المرجعي للمتر المربع المبني<sup>9</sup>

<sup>2</sup> المتعلق بضبط المتطلبات العامة لانجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017/2026.

<sup>3</sup> من خلال الاعتراضات الواردة على البلدية بخصوص المعاليم على الأراضي المبنية والبيانات المتوفرة لدى القباضة المالية.

<sup>4</sup> على غرار إعتراض كل من السيد محسن بن باشا النومي والسيد صالح الراشدي والسيد محمد الصالح العباسي والسيد الميزوني بن الطاهر الحسيني والسيد الأخضر بن مالك محمدي والسيد يونس بن محمد الخوني والسيد صالح بن علي الصالح حسيني والسيدة أميرة بنت العبيدي الزراعي والسيد عبد السلام بن علي الصويفي والسيد جيلاني بن حسين الراشدي والسيد اللطيف الزايري...

<sup>5</sup> السيد حسن البريكي والحاج العيدج الشرقي والسيد أحمد بن عبد العزيز عارمي...

<sup>6</sup> إعتراضات كل من السيد نورالدين بن علي المحمدي والسيد الناجي الحسيني ...

<sup>7</sup> عناوين غير موجودة وغير محددة بدقة (الطريق الحزامية بحي السرور وقرب حي النرجس...).

<sup>8</sup> طبقا لأحكام الفصل 4 من م.ج.م تم تصنيف العقارات إلى أربعة أصناف حسب المساحة المغطاة.

<sup>9</sup> يضبط بأمر كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام الفصل 4 المذكور حسب صنف العقار.

ونسبة المعلوم<sup>10</sup> التي تختلف حسب مستوى الخدمات المنتفع بها وهي التنظيف والطرق المعبدة والأرصفة المبلطة وقنوات تصريف المياه المستعملة وقنوات تصريف مياه الأمطار والتنوير العمومي. وتبين في هذا الخصوص أن البلدية تتولى توظيف 4 خدمات<sup>11</sup> على كافة الخاضعين للمعلوم أي بنسبة تساوي 10 % في حين تبين من خلال الإطلاع على برامج الاستثمار البلدي لسنتي 2017 و2018 أن طول الأرصفة المنجزة بالمناطق البلدية إلى غاية موفى سنة 2016 يبلغ حوالي 68486 م<sup>2</sup>. مما يحتم على البلدية توظيف خدمة الترسيف على المتمتعين بهذه الخدمة والتي تساوي 12 % .

أما في ما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لوحظ عدم حرص البلدية على احصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم وتعيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط تطور عدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالاستخلاصات التي تتم عن طريق أذن استخلاص وقتية. وذلك نتيجة لضعف إقبال المطالبين بالمعلوم المذكور على القيام بالتصاريح حيث لا يتولون القيام بهذا الإجراء إلا بمناسبة الحصول على شهادة إبراء.

كما أن البلدية لم تتول تعيين قاعدة احتساب الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع الغير المبني لكل صنف من أصناف الأراضي الخاضعة للمعلوم على الأراضي الغير المبنية بجداول التحصيل على الأراضي غير المبنية لسنتي 2017 و 2018 وذلك خلافا للأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والذي نص في فصله الأخير على أن مقتضيات هذا الأمر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2017.

وتبين أن عدد الفصول المدرجة من قبل البلدية بجداول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ظل في حدود 775 فصلا طيلة الفترة 2015-2018 على الرغم من أن الإحصاء الجزئي المجري من قبل البلدية خلال سنتي 2016 و2017 بين وجود ما يقارب 1325 مؤسسة وشخص طبيعي خاضعين للمعلوم المذكور، وهو ما يعني فارق في حدود 550 فصلا غير مثقل على الأقل.

تولت البلدية إصدار القرار عدد 108 المؤرخ في 22 ماي 2013 المصادق عليه بتاريخ 7 جوان 2013 يضبط معلوم الإشغال الوقي للطريق العام طبقا لمقتضيات الأمر<sup>12</sup> عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 ولكنها لم تتول طيلة الفترة 2013-2016 إحصاء وضبط قائمة في المقاهي والمطاعم والنصب الخاضعة للمعلوم المذكور ولم تتول إسناد أي ترخيص في الغرض مما حرّمها من تعبئة موارد هامة خلال الفترة آنفة الذكر. كما قامت البلدية بإصدار القرار عدد 481

<sup>10</sup> ضبط الفصل 5 من م.ج.م 4 نسب على أساس عدد الخدمات المنتفع بها وهي (8) : خدمة أو خدمتين - 10 % : ثلاث أو أربع خدمات - 12 % : بأكثر من أربع خدمات - 14 % : بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى).

<sup>11</sup> خدمات التنظيف والطرق المعبدة وقنوات تصريف المياه المستعملة والتنوير العمومي.

<sup>12</sup> المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

المؤرخ في 18 جويلية 2016 المصادق عليه بتاريخ 9 أوت 2016 يضبط المعلوم سالف الذكر طبقا لمقتضيات الأمر<sup>13</sup> عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 إلا أنها لم تتول إسناد سوى 49 رخصة. كما تبين أن البلدية لم تتول خلال سنة 2017 الحرص على تجديد التراخيص المسندة خلال سنة 2016 والسعي إلى إضافة رخص جديدة بعنوان نفس المعلوم حيث تبين أن عدد الرخص المسندة خلال سنة 2017 (16 رخصة) سجل تراجعاً مقارنة بعدد الرخص المسندة خلال سنة 2016. وهو ما حرم البلدية من استخلاص مداخيل 33 مؤسسة بقيمة<sup>14</sup> مالية جمالية بلغت حوالي 6,750 أ.د.

وفي خصوص معاليم الإشهار<sup>15</sup> ولئن تولت البلدية خلال سنة 2004 إصدار القرار عدد 183 المؤرخ في 20 أفريل 2004 المصادق عليه بتاريخ 21 أفريل 2004 والذي يضبط المعلوم المذكور طبقاً لأحكام الأمر عدد 1428 لسنة 1998 إلا أنه تبين أن البلدية لم تقم بإحصاء وضبط قائمة في الخاضعين لهذا المعلوم خلال سنة 2016 وما قبلها ولم تتول إسناد تراخيص خلال الفترة المذكورة وهو ما حرم البلدية من موارد هامة خلال الفترة 2004-2016. كما أنه ولئن تولت البلدية إصدار القرار عدد 494 المؤرخ في 18 جويلية 2016 المصادق عليه بتاريخ 9 أوت 2016 والذي يضبط المعلوم المذكور طبقاً لما نص عليه الأمر عدد 805 لسنة 2016 آنف الذكر إلا أنها لم تقم بإسناد سوى نسبة ضعيفة من الرخص بلغ عددها حوالي 24 رخصة.

وإلى جانب ذلك لم تتول البلدية خلال سنة 2017 الحرص على تجديد التراخيص المسندة خلال سنة 2016 والسعي إلى إضافة رخص جديدة بعنوان نفس المعلوم حيث تبين أن عدد الرخص المسندة خلال سنة 2017 بلغ 6 رخصة فقط وهو ما حرم البلدية من استخلاص مداخيل 24 مؤسسة بقيمة<sup>16</sup> مالية جمالية بلغت حوالي 1,903 أ.د.

وفي ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تُواجه البلدية صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. ويعود ذلك إلى عدم تولى القباضات المالية ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة موافاة البلدية بالقوائم التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور أعلاه مثلما تنص على ذلك المذكورة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998

<sup>13</sup> أُلغى وعض أحكام الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المذكور سلفاً.

<sup>14</sup> تمثل الفارق بين المبالغ المستخلصة بعنوان معلوم الإشغال الوقي للطريق العام بعنوان سنة 2016 والمبالغ المستخلصة بعنوان سنة 2017 (44,680 أ.د. - 4,930 أ.د.).

<sup>15</sup> بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعروض واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

<sup>16</sup> تمثل الفارق بين المبالغ المستخلصة بعنوان معلوم الإشغال الوقي للطريق العام بعنوان سنة 2016 والمبالغ المستخلصة بعنوان سنة 2017 (2,223 أ.د. - 0,320 أ.د.).



الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القوائم وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين مبلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

لوحظ تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيف الجداول المذكورة بتأخير<sup>17</sup> تجاوز 10 أشهر . والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجبوية بالقصرين.

#### - استخلاص المعاليم والخطايا وتبعية الديون

اتسم استخلاص<sup>18</sup> المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية سنة 2017 بالضعف حيث بلغت على التوالي 1,49% و 5,20%. ويعزى ذلك بالأساس إلى عدم مواصلة القباضة المالية لإجراءات التبعية حيث يقتصر على المرحلة الرضائية دون المرور إلى المرحلة الجبرية. كما أنه خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تبعية الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التبعية منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيف جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية لم تتول خلال سنة 2017 توزيع أي إعلام بخصوص المعاليم المستوجبة على العقارات المبنية وعلى الأراضي الغير مبنية وهو ما لم يسمح بتفعيل الإجراءات الجبرية.

ونص الفصل عدد 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنه تبين أن القباضة المالية لم تتول

<sup>17</sup> تمت إحالة جداول التحصيل من البلدية إلى القباضة بتاريخ 12 أبريل 2017 في حين أن تاريخ التثقيف لدى القباضة المالية تم يوم 14 نوفمبر 2017.

<sup>18</sup> بلغت استخلاصات المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية إلى موفى سنة 2017 على التوالي 12.003,245 ديناراً و 1.329,180 ديناراً. جملة مبالغ مثقلة تباعا 793.317,895 ديناراً و 24.245,658 ديناراً.

خلال سنة 2017 وما قبلها استخلاص أي مبلغ بعنوان خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

#### - مراجعة المعاليم المستوجبة بخصوص العقارات المبنية

خلافًا لما نصت عليه مجلة الجباية المحلية على أنه يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة وأنه يتعين على هذه اللجنة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعني وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للاعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء. تبين من خلال التثبت في عينة من الاعتراضات يبلغ عددها 14 اعتراضاً أن هذه اللجنة لم تتقيّد بما ورد بهذه المجلة وهو ما لم يمكن المعارضين من معرفة مآل اعتراضاتهم.

#### - التصرف في الأملاك العقارية

خلافًا لمقتضيات المذكرة<sup>19</sup> العامة عدد 33 لسنة 2009 التي نصت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلّدة بعنوان كراء العقارات البلدية لوحظ أنه رغم ارتفاع بقايا استخلاص كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري أو صناعي أو سكني إلى حدود 344.694,144 د في موفى سنة 2017 بعنوان معينات كراء 74 محلاً<sup>20</sup> فإن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة. كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تحرص على رفع قضايا استعجاليه في إخلاء 10 محلات ضد المتلذّدين عن الدفع وذلك منذ إمضاءهم العقود وقد تجاوزت قيمة المبالغ غير المستخلصة في حقهم إلى غاية موفى سنة 2017 ما قيمته 25 أ. د.

وعلاوة على ذلك ولئن تم إصدار 22 حكماً إستعجالياً لإخلاء 22 محلاً ذو صبغة تجارية منذ سنة 2015 إلا أن البلدية لم تعمل على تطبيق هذه القرارات وذلك إلى غاية موفى شهر نوفمبر 2018. مع العلم أن أصحاب المحلات المذكورة تخلّدت بدمتهم ديون بحوالي 110 أ. د.

كما أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويق المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنوياً إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء 26 محلاً تجارياً في حدود نسبة 10% سنوياً وتم الاكتفاء بتوظيف نسبة زيادة سنوية في حدود 5% ، كما لم يتم توظيف أي نسبة زيادة سنوية لتسعة محلات تجارية. وعلاوة على ذلك تبين عدم توظيف أي نسبة زيادة

<sup>19</sup> حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية.

<sup>20</sup> 64 محلاً تجارياً و9 محلات سكنية ومحل لجمعية المكفوفين.

بالنسبة لـ 7 محلات سكنية عوضا عن توظيف نسبة في حدود 5% كما نص عليها المنشور المذكور. وأدى ذلك إلى عدم تمكن البلدية من تنمية مواردها المالية.

وخلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين التي تسمح للمالك بمراجعة معينات الكراء كل ثلاثة سنوات لم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء 74 محلا كل 3 سنوات وهو ما لم يتح للبلدية تنمية مواردها، كما ظلت 7 محلات شاغرة لفترات طويلة يعود البعض منها لسنة سنوات. وهو ما حرم البلدية من تنمية مواردها خلال الفترات السابقة.

كما تبين أن القباضة المالية لم تتول تثقيلا مبالغ فاقت 6 أ.د. تخص كراء 2 أكشاك<sup>21</sup> ومدد على التوالي 4 و 7 سنوات وذلك دون التنسيق المسبق مع البلدية، حيث توقفت القباضة المالية على تثقيل المبالغ المستوجبة من طرف المسوغين وذلك على إثر رفض أحدهما خلاص المستحقات المستوجبة بعنوان كراء الكشك ووفاء المنتفع الآخر الذي حل مكانه أحد ورثته. مع العلم أن البلدية لم تعمل على إتخاذ<sup>22</sup> أي إجراء في الغرض ضد الوريث الذي استولى على الكشك بداية من سنة 2012 وإلى غاية موفى شهر نوفمبر 2018.

وخلافا لما نصّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 6 جويلية 1998 لم تتول البلدية وإلى غاية بداية شهر ديسمبر 2018 تحديد واستقصاء أملاكها العقارية وهو ما لم يمكن من توفير معطيات شاملة ودقيقة حول الرصيد العقاري البلدي.

ولم تعمل البلدية على إحداث لجنة للشؤون العقارية والأملاك البلدية وذلك خلافا لما نص عليه المنشور عدد 37 سالف الذكر. وهو ما لم يمكنها من إتمام إجراءات الترسيم بالسجل العقاري وفتح ملف خاص بكل عقار ومزيد العناية بدفاتر الأملاك البلدية ومسكها وتحيينها.

كما أنه خلافا لما نص عليه الفصل 113 من القانون<sup>23</sup> الأساسي عدد 33 لسنة 1975 لم تتول البلدية مسك دفتر تدرج فيه قائمة الممتلكات الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية لم تتول البلدية وإلى غاية موفى شهر أكتوبر 2017 تسجيل أملاك البلدية بدفاتر<sup>24</sup> الملك البلدي.

وخلافا لما نص عليه منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 6 جويلية 1998 سالف الذكر من ضرورة فتح ملف خاص بكل عقار لوحظ أنه لا يتم مسك ملف قانوني خاص بكل عقار غير مرسوم يتضمن جميع الوثائق المتعلقة به والدالة على طريقة التصرف فيه (مكوناته، أصل الملكية

<sup>21</sup> تولت البلدية إبرام عقود مع المنتفعين بالأكشاك بداية من سنتي 2002 و 2013.

<sup>22</sup> كان بإمكان البلدية القيام بقضايا استعجالية ضد المتلدين ...

<sup>23</sup> مثلما تم تنقيح وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

<sup>24</sup> حسب النموذج الذي تم ضبطه بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية وأملك الدولة والشؤون العقارية في 6 فيفري 2007.

ومرجعها، الموقع، المساحة، الحدود، تنسيقات نقل الملكية..).فضلا عن ذلك فقد تبين أن البلدية لا تمتلك وثائق ملكية في شأن جل عقاراتها المبنية<sup>25</sup>.

## الجزء الثاني : الرقابة على النفقات

### 1-التحليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.179.736,748 د ، تمثل فيها نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح نسبة تبلغ حوالي 95,40%.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 327.098,419 د، تتمثل فقط في نفقات الاستثمارات المباشرة.

#### ➤ جدول نفقات الميزانية لسنة 2017

البيان	بالألف دينار
نفقات العنوان الأول (أ.د)	
التقديرات	2.564,650
الإنجازات	2.179,736
نسبة الانجاز (%)	85
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	806
الإنجازات	772,533
نسبة الانجاز (%)	95,84

#### ➤ خلاص الديون

الفصل	الفقرة	بيان النفقات	الإعتمادات الموزعة (د)	الإعتمادات المدفوعة (د)
2.201	80	تسديد المتخلدات		
		متخلدات تجاه الشركة القومية لتوزيع البترول	3.500,000	0
		متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز	20.000,000	0
		متخلدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه	26.500,000	0
		متخلدات تجاه الديوان الوطني للإتصالات	3.000,000	0
		متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى	1.000,000	0

<sup>25</sup> على غرار جل محلاتها ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

0	5.000,000	متخلّذات تجاه الخواص	
0	59.000,000	المجموع	

لوحظ من خلال الجدول المبين أعلاه أن البلدية لم تتولى خلال سنة 2017 صرف الإعتمادات المرصودة لخلاص متخلّذات السنوات السابقة لسنة 2017 مما يفسر عدم حرصها على خلاص الديون . كما تبين أنها لم تقم خلال نفس السنة المذكورة بخلاص مصاريف استهلاك الماء و الكهرباء والغاز والاتصالات الهاتفية على الرغم من رصدها مبلغ مالي في حدود 63.000 د مما من شأنه أن يثقل كاهل ميزانيات السنوات القادمة من خلال ارتفاع قيمة المتخلّذات.

## 2-نفقات العنوان الأول

أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند التصليح أو اقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز إلا أنه لوحظ أنّ بعض الفواتير تتعلق بخلاص نفقات شراء قطع الغيار وصيانة وسائل النقل لم تتضمن العدد المنجمي للسيارات المعنية بقطع الغيار وبالصيانة وبمبلغ جملي قدره 23,925 أ.د. وتخص فاتورة بتاريخ 24 / 05 / 2017 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 3 بتاريخ 01/06/2017 والفاتورة عدد 239 بتاريخ 23 / 05 / 2017 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 12 بتاريخ 01/06/2017 والفاتورة عدد 454 بتاريخ 23/05/2017 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 6 بتاريخ 01/06/2017 والفاتورة عدد 464 بتاريخ 16 / 11 / 2017 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 25 بتاريخ 11/12/2017 والفاتورة عدد 462 بتاريخ 10/11/2017 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 26 بتاريخ 11/12/2017 والفاتورة عدد 2 بتاريخ 23/10/2017 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 24 بتاريخ 11/12/2017.

وبخصوص نفقات الفصل (01/06/2201) شراء الوقود لوسائل النقل والتي بلغت خلال سنة 2017 ما قيمته 82,516 أ.د " تبين عدم إرفاق وثائق الصرف بقوائم تفصيلية لوسائل النقل ولكميات الوقود المستهلكة والتي تحدّد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

وقامت البلدية بعقد نفقة بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية من خلال إصدار إذن التزود عدد 44 بتاريخ 30/12/2015 يتعلق بتأمين وسائل النقل.

لوحظ من خلال تفحص الفواتير التي تم خلاصها على ميزانية البلدية لسنة 2017 والتي بلغ عددها حوالي 41 فاتورة أن نسبة الفواتير المسجلة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية لا تمثل سوى 10

% من جملة الفواتير وأنّ النسبة الباقية يقع تسلمها مباشرة من المزودين وهذا الإجراء لا يسمح من التثبت من تواريخ ورود الفواتير ومن احترام مبدأ الأولوية في خلاص المزودين.

لا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقها ونذكر على سبيل المثال الأمر بالصرف عدد 8 (على التحميل 00/01/02201) الذي شهد تأخيرا في خلاصه بلغ 24 يوما حيث تمت إحالته بتاريخ 2017/06/01 إلى المحاسب وتم خلاصه بتاريخ 2017/07/05 والأمر بالصرف عدد 3 (على التحميل 02/10/02201) الذي شهد تأخيرا في خلاصه بلغ 13 يوما حيث تمت إحالته بتاريخ 2017/06/01 إلى المحاسب وتم خلاصه بتاريخ 2017/06/23.

وتبيّن أن بعض الوثائق تشوبها بعض الإخلالات تعلّقت أساسا بغياب التنصيصات الوجوبيّة المنصوص عليها بالفصل عدد 33 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وبالفصل عدد 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة على غرار الرقم التسلسلي للفاتورة وأسماء الأطراف وعناوينهم والمعرف الجبائي أو بطاقة تعريف المستفيد.

ولئن أفاد محاسب بلدية سببيلة أنه ليس لكل مزود منظومة إعلامية يتم عبرها استخراج الفواتير الخاصة بأغلب النفقات ولذلك لا تتوفر بها جميع التنصيصات الوجوبية إلا أن هذه الإجابة لا تمنع مصالح البلدية والقباضة المالية من التثبت من أن الفواتير المقدمة من قبل المزودين تتضمن جميع التنصيصات الوجوبية المشار إليها بالملاحظة.

وطبقا للفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية ومذكرة التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996، يستوجب احترام قاعدة العمل المنجز سواء تعلق الأمر بخدمات أو أشغال أو تزود بمواد إمضاء المصلحة المنتفعة والمسؤول عن المغازة أو المكلف بالأشغال على وثيقة استلام المواد أو الأشغال أو الخدمات ، إلا أنه تبيّن أن بعض الفواتير تعلقت بمصاريف البناءات واللوازم والمعدات وإكساء العملة لم تحتو على الإشهاد بإنجاز العمل المطلوب ولم تكن ممضاة من قبل المسؤول على المغازة. وبلغت القيمة الجمالية لهذه الفواتير 23,062 أ.د.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والذي ينصّ على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. تبيّن أنّ البلدية لم

تحرص في خصوص خلاص فاتورتين تتعلقان بالتزود بالوقود بمصاريف استهلاك الوقود على احترام هذا الأجل وبلغت مدة التأخير المسجلة في شأن الفاتورة عدد 51104 بتاريخ 2017/02/24 المرفقة مع الأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 2017/05/16 والفاتورة عدد 54071 بتاريخ 2017/07/13 موضوع الأمر بالصرف عدد 44 بتاريخ 2017/13/31 تباعا 25 يوما و125 يوما.

ومن جانب آخر، أُحدثت بمقتضى الأمر عدد 876 لسنة 1980 منحة لفائدة عملة الجماعات المحلية المكلفين بالتطهير ورفع الفضلات تسمى منحة الأوساخ. ولضمان أن تُسند هذه المنحة المُستحقِّها، نصَّ الفصل الرَّابع من هذا الأمر على أن لا تخوَّل هذه المنحة إلا لفائدة العملة القائمين مباشرة بأعمال التطهير ورفع الفضلات. وفي هذا الإطار بيَّنت الأعمال الرقابية أنه تمَّ اسناد هذه المنحة إلى 3 عملة مكلفين بأعمال الحراسة. وقد تمَّ تقدير المبالغ المُسندة لهم بعنوان سنة 2017 فقط بـ 1000 دينار.

وعلى صعيد آخر، خلافا لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لا يتولى القابض البلدي مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما أن البلدية لم تتول طيلة الفترة 2015-2017 القيام بجرد سنوي لممتلكاتها المنقولة مما لا يضمن حماية الممتلكات التي بحوزتها.

### 3- نفقات العنوان الثاني

تبين أنه خلافا لما نص عليه الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المنظم للصفقات العمومية من وجوب توفير الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال لوحظ أن المقاول لم يتول تقديم الضمان النهائي إلا بتأخير تجاوز 70 يوما بالنسبة للصفقة عدد 1 لسنة 2013 .

كما تبين طول المدة الفاصلة بين إعلام المقاول بإسناد الصفقة والإذن الإداري ببدء إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة عدد 2013/1 المتعلقة بتهيئة وتغليف الأنهج ببلدية سبيطلة التي شهدت تأخيرا في بدء الانجاز ولمدة بلغت 83 يوما.

كما لوحظ عدم احترام المدة المنصوص عليها بالفصل عدد 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 عند خلاص الأقساط المدفوعة على الحساب لفائدة أصحاب الصفقات. ويذكر على سبيل المثال خلاص الكشف الوقي عدد 3 والكشف الوقي عدد 4 المتعلقين بصفقة أشغال تهيئة وتغليف الأنهج بمدينة سبيطلة (الصفقة عدد 2013/1) بتأخير<sup>26</sup> بلغ تباعا 445 يوما و 105 يوما.

<sup>26</sup> تم إنجاز الأشغال الخاصة بهما على التوالي بتاريخ 24 أبريل 2016 و28 مارس 2017 في حين تم خلاصهما بتاريخ تباعا 22 نوفمبر 2017 و28 أوت 2017.

وخلالاً لمقتضيات الأمر عدد 3158 لسنة 2002 سالف الذكر الذي ينص على أن يتم عرض الختم النهائي للصفقة على لجنة الصفقات العمومية في أجل أقصاه 90 يوماً ابتداءً من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة تم الوقوف على أنه إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2018 لم تتول البلدية إنجاز الختم النهائي بالصفقة عدد 2013/01 الخاصة بأشغال تهيئة وتغليف الأنهج بلدية سيطللة بالرغم من أن الاستلام النهائي للصفقة تم بتاريخ 22 أوت 2017 أي لمدة تأخير تجاوزت السنة من تاريخ القبول النهائي للأشغال.



رقم قفصة	المتأدية	دائرة المحاسبات
	218/594	
	2019/12/21	



الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص

أمانة المال الجهوي بالقصرين

القباضة المالية بسيطة

من قابض المالية بسيطة

إلى

السيد رئيس دائرة محاسبات قفصة

الموضوع : الرد حول التقرير الموجه لقاوض المالية بسيطة

تحية و بعد ،

ردا على تساؤلاتكم بالتقرير الذي ورد على القباضة المالية بسيطة بصفحة 14 و 15 نعلمكم جوابا بالتالي :

من خلال الامثلة التي وردت بالوثائق و التي تهتم نقانص الفاتورة: نأكد أنه تم التثبت بالوثائق الوجوبية لكل أمر بالصرف تم التنصيص عليه في الامثلة المبينة سابقا ونوضح أيضا أنه ليس كل المزودين يعتمدون الفاتورات الصادرة عن طريق منظومة اعلامية خاصة بهم تشمل الفاتورة كل المعطيات الخاصة بالمزود و منهم من يستعمل فاتورات عادية لا تشمل كل المعطيات لكن هذا لا يمنع في التثبت في كل المعطيات في بقية الوثائق.

و في الختام تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير و السلام.

القاوض



المصاحب : صفحة عدد 14 و 15 بالتقرير